

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

مبادرة

"صندوق دعم المساواة بين الجنسين"

لتعزيز التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة

تموز/يوليو 2009

دعوة لتقديم مقترحات

دعوة لتقديم مقترحات المشاريع

يسرّ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الإعلان عن إطلاق أولى دعواته لتمويل مشروعات من صندوق دعم المساواة بين الجنسين التابع له، وهو عبارة عن مبادرة متعددة المانحين، مخصصة للنهوض ببرامج المساواة بين الجنسين عالية الأثر والتي تركز على التمكين الاقتصادي و/أو السياسي للمرأة، وذلك على المستويين المحلي والوطني. تمّ إطلاق هذا الصندوق بمساهمة أولية، بلغت قيمتها 65 مليون دولار أميركي (50 مليون يورو) قدمتها الحكومة الإسبانية. سيستقبل الصندوق مقترح المشروعات من المنظمات الحكومية وغير الحكومية و/أو الشراكات بين أو ضمن هذين القطاعين.

تتولى إدارة أنشطة الصندوق أمانة عامة في مقرّ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. تسترشد السكرتارية بدورها بلجنة ميسرة تتألف من مجموعة متناوبة تضمّ ممثلين عن البلدان المانحة وتلك المستفيدة من البرامج، وعن المنظمات غير الحكومية والوكالات المتعددة الأطراف. تخضع مقترحات المشاريع للتقييم من قبل لجان فنية تضمّ خبراء إقليميين في مجالي التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة.

تشتمل المنح التي يقدمها صندوق دعم المساواة بين الجنسين بقدر كبير من التنافس. سيعطي الصندوق الأولوية كحدّ أقصى لثلاثين برنامجاً مبتكراً وتأثيري التوجه في حياة المرأة، وذلك من مختلف أنحاء العالم. للتقدم بطلب منحة، يرجى قراءة المبادئ التوجيهية التالية بامعان قبل ملء استمارة وصف فكرة المشروع الملائمة وتقديمها إلكترونياً.

رجاء زيارة الموقع الإلكتروني

http://www.unifem.org/partnerships/fund_for_gender_equality/

أنواع المنح

أولاً. يمكن للمستفيدين المحتملين التقدّم بطلب للحصول على منحة من أحد النوعين التاليين:

1. المنح التنفيذية

تتراوح قيمة المنح التنفيذية بين مليونين و5 ملايين دولار أميركي، تتوزّع على فترة تمتدّ من سنتين إلى أربع سنوات. تدعم هذه المنح البرامج الخاصة بالبلدان التي تتضمن خططاً أو سياسات أو قوانين وطنية أو محلية متفق عليها وجاهزة للتنفيذ، ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. من الأمثلة على السياسات المستهدفة القوانين أو السياسات المحددة المتصلة بالمساواة بين الجنسين والحقوق الإنسانية للمرأة (مثلاً، أحد القوانين المقررة بشأن حقوق المرأة في الميراث أو قانون للمساواة بين الجنسين... إلخ) أو أحكام/التزامات المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية (مثلاً، استراتيجيات الحدّ من الفقر أو إصلاح النظام

الانتخابي). تتألف عملية تقديم طلبات المنح التنفيذية من جولتين. تشتمل الجولة الأولى على تقديم وصف فكرة المشروع المطلوب تمويله عبر منحة تنفيذية بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2009. أما في الجولة الثانية، فستتم دعوة عدد محدد من أصحاب الطلبات لتقديم وثائق البرامج المكتملة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر 2009. يتم الإعلان عن القرارات النهائية بشأن المنح التنفيذية في شهر نيسان/أبريل 2010. لتقديم طلب منحة تنفيذية، يُرجى ملء استمارة وصف فكرة المشروع لطلب منحة تنفيذية.

2. المنح التحفيزية

تتراوح قيمة المنح التحفيزية بين 100.000 و500.000 دولار أميركي، تتوزع على فترة تمتد من سنة واحدة إلى سنتين. سيتوفر عدد محدود من المنح حين لا يكون هنالك بعد خطط أو سياسات أو قوانين جاهزة للتنفيذ. تدعم هذه المنح البرامج، بما في ذلك إنشاء التحالفات أو الشراكات الإستراتيجية، المحققة لوضع وإقرار الخطط أو السياسات أو القوانين المتصلة بالمساواة بين الجنسين، سواء كانت وطنية أو محلية على مستوى السياسات و الخطط والقوانين. قد تتضمن برامج المنح التحفيزية اتخاذ الخطوات اللازمة لصياغة وتحقيق توافق آراء بشأن قانون أو خطة ما مقترحة في مجال المساواة بين الجنسين، إلى جانب الجهود الجماعية المبذولة لضمان مساهمة كل من سياسة إدماج شؤون المرأة وعمليات التخطيط – من مراجعة القوانين الانتخابية إلى تعزيز أبعاد المساواة بين الجنسين ضمن سياسات عمالية محددة – في النهوض بالمساواة بين الجنسين. عند وضع وإقرار خطة أو سياسة أو قانون ما، تصبح المؤسسات الفائزة مؤهلة للتقدم في المستقبل بطلب منحة أكبر لتنفيذ برنامجها. يجدر بطالبي هذا النوع من المنح تقديم وصف فكرة المشروع المطلوب تمويله عبر منحة تحفيزية بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2009. يتم الإعلان عن القرارات النهائية بشأن المنح التحفيزية في شهر كانون الأول/ديسمبر 2009. لتقديم طلب منحة تحفيزية، يُرجى ملء استمارة وصف فكرة المشروع لطلب منحة تحفيزية.

في حالتي المنح التنفيذية أو التحفيزية، يمكن للبرامج والمشاريع المقترحة الاشتغال على مبادرات عالمية أو إقليمية أو وطنية أو محلية، غير أنه يجدر بكلّ منها إثبات مساهمتها في تنفيذ التزامات معينة في مجال المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني و/أو المحلي، من شأنها أن تؤدي إلى نتائج ملموسة وقابلة للقياس في حياة كل من النساء والفتيات خلال فترة المشروع.

ثانياً. الجدول الزمني

30 أيلول/سبتمبر 2009	المهلة المحددة لتقديم وصف فكرة المشروع لكلّ من طالبي المنح التحفيزية والتنفيذية
15-30 أيلول/سبتمبر 2009**	الفترة المحددة لتقديم وصف فكرة المشروع إلكترونياً
كانون الأول/ديسمبر 2009	الدعوة إلى تقديم وثائق المشروع التنفيذية المكتملة (لعدد مختار فقط من طالبي المنح التنفيذية)*
كانون الأول/ديسمبر 2009	الإشعار بالقرارات المتعلقة بالمنح (للمنح التحفيزية)
نيسان/أبريل 2010	الإشعار بالقرارات المتعلقة بالمنح (للمنح التنفيذية)

* إن الدعوة لتقديم وثيقة تنفيذية مكتملة للمشروع لا تعني حكماً ضمان الحصول على المنحة لهذا المشروع.
** يجب تقديم كافة استمارات وصف فكرة المشروع بحلول 30 أيلول/سبتمبر، عند الساعة 11:59 مساءً بحسب توقيت الساحل الشرقي، نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية. لا يتم النظر في أي استمارة تقدم بعد مرور المهلة المحددة.

تجدر الإشارة إلى أن المهلة المحددة لتقديم استمارة وصف فكرة المشروع لكل من المنح التنفيذية والتحفيزية هي في 30 أيلول/سبتمبر 2009. يمكن ملء الاستمارة وتقديمها إلكترونياً ابتداءً من 15 أيلول/سبتمبر، على الموقع http://www.unifem.org/partnerships/fund_for_gender_equality/. في غضون ذلك، يمكن تنزيل نسخة PDF من استمارة وصف فكرة المشروع لإعدادها بشكل مسبق، فتكون جاهزة عند حلول موعد تقديمها إلكترونياً. يجب إدخال كافة المعلومات بواسطة برنامج الاستمارة الإلكتروني.

يجب تقديم الاستمارات بالعربية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية. لا يقبل الصندوق أي استمارة تمّ تقديمها عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس. تؤكد الأمانة العامة لصندوق دعم المساواة بين الجنسين استلامها الاستمارة الإلكترونية من خلال رسالة تأكيد عبر البريد الإلكتروني. يمكن الوصول إلى الاستمارة ومعاينة كافة المستندات المتعلقة بوضعها، وذلك من خلال اسم المستخدم الذي يتم اختياره عند البدء بملء الاستمارة. نظراً إلى كثرة الاستعلامات، لن يتمكن الصندوق من الإجابة بشكل فردي على أيّ جهة ما لم يتم اختيارها للمراحل اللاحقة من عملية تقديم المنح.

في حال مواجهة أيّ مشاكل أثناء تقديم الاستمارة إلكترونياً، أو في حال وجود أيّ أسئلة، يُرجى الاتصال بالأمانة العامة لصندوق دعم المساواة بين الجنسين (نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية) عبر البريد الإلكتروني على العنوان fund.genderequality@unifem.org، أو زيارة موقعنا الإلكتروني http://www.unifem.org/partnerships/fund_for_gender_equality/ للاطلاع على آخر المستجدات والإعلانات.

ثالثاً. الأهلية

إن كافة الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتضمن برامج ناشطة في بلدان و/أو أقاليم في أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، الدول العربية، أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة، هي مؤهلة لتقديم طلب منحة من صندوق دعم المساواة بين الجنسين. يُسمح لكل منظمة أو وكالة التقدم بطلب منحة واحد في كل دورة.

الهيئات التالية هي المؤهلة للتقدم بطلب تمويل من صندوق دعم المساواة بين الجنسين:

- الهيئات الحكومية: وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين والمالية والعمل والعدل؛ المنظمات الحكومية* الإقليمية؛ اللجان المعنية بحقوق الإنسان و اللجان الانتخابية؛ الحكومات المحلية؛ المجموعات النسائية البرلمانية المساندة لحقوق المرأة؛ وغيرها. يجدر بالجهات الحكومية (بما في ذلك ضمن الشراكات) تقديم إثباتات عن المساهمات المالية في البرنامج، كما هو منصوص عليه في القسم (سادساً) أدناه.
- الهيئات غير الحكومية والمجتمع المدني: وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر: المنظمات غير الحكومية وشبكات المجتمع المدني النسائية؛ المنظمات الأهلية النسائية؛ مراكز البحوث المتعلقة بالمرأة؛ المنظمات العمالية؛ المنظمات المعنية بحقوق الإنسان؛ وغيرها**. يجدر بالهيئات المتقدمة بالطلب أن تكون مسجلة قانونياً في البلد الذي سيتم تنفيذ البرنامج فيه.

* يتم تقييم المساهمات الحكومية اللازمة بما يتناسب مع الموازنة السنوية العامة للوكالة الحكومية، ويتم اعتبارها كانعكاس لدرجة الالتزام باستخدام البرنامج.

** إن المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات الحكومية مؤهلة للتقدم بطلب منحة، غير أنه لا بد لها من إثبات مواعمة برنامجها مع الأولويات الإنمائية الوطنية ضمن بلد معين.

الشراكات:

- بين المنظمات الحكومية وتلك غير الحكومية
- في ما بين عدد من المنظمات غير الحكومية و/أو شبكات المجتمع المدني
- في ما بين عدد من الكيانات الحكومية

في حال اختيار شراكة ما، يمكن صرف الأموال لمنظمتين قياديتين كحد أقصى من الشراكة المقترحة، غير أن البرنامج نفسه قد يتضمن العدد الذي يلزمه من الشركاء. في حال حصر الشراكة بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، يجدر بشريك قيادي واحد على الأقل أن يكون مسجلاً قانونياً في البلد أو البلدان المشاركة في البرنامج. يُطلب من الشركاء تفصيل غاية وعملية تشكيل الشراكة، بالإضافة إلى أدوار كل منظمة ومسؤولياتها، وطريقة توزيع وإدارة موازنة المنظمتين القياديتين.

- إن كلا من المبادرات الجديدة والبرامج القائمة التي تعتمد على الجهود الرامية إلى وضع أو تنفيذ الخطط أو السياسات أو القوانين هي مؤهلة للتمويل.

الهيئات التالية غير مؤهلة للتقدم بطلب تمويل من صندوق دعم المساواة بين الجنسين:

- المنظمات المتعددة الأطراف (منظمات الأمم المتحدة، المؤسسات المالية الدولية، إلخ).***
- هيئات القطاع الخاص***
- السلطات العامة الفردية أو المواطنون الأفراد

*** يمكن للكيانات المتعددة الأطراف وهيئات القطاع الخاص أن تكون شريكة في البرنامج المقترح.

- كما أن صندوق دعم المساواة بين الجنسين لن ينظر في البرامج التي تركز بشكل حصري على إزالة العنف ضد المرأة (إذ أنها تحظى بدعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، يرجى مراجعة http://www.unifem.org/gender_issues/violence_against_women/trust_fund.php).

يمنح صندوق دعم المساواة بين الجنسين الأولوية لما يلي:

- البرامج التي لها خطة و واضحة للتنفيذ من قانون أو سياسات أو إستراتيجيات أتفق عليها في عملية تشاورية
- البرامج التي تدمج بين السياسات المحلية أو الوطنية للمساواة بين الجنسين والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والبرامج القطاعية واستراتيجيات الحد من الفقر القائمة على أساس الأهداف الإنمائية للألفية و/أو اتفاقية سيداو، خاصة بالنسبة إلى المنح التنفيذية
- البرامج التي تبني على شراكات إستراتيجية
- البرامج التي تتضمن خطوات رصد وتقييم واضحة وقابلة للتنفيذ ومدرجة في الموازنة
- البرامج التي ترصد التغيرات التي ستنتج بالنسبة إلى مجموعات معينة من النساء والفتيات
- يجدر بمقترحات المشاريع أن تكون محددة في ما يتصل بـ:
 - إيلاء الاهتمام الخاص بمجموعات محددة، خاصة المجموعات الأكثر تهميشاً (مثلاً، العمال في القطاع غير النظامي، العاملات المهاجرات، الخادمت في المنازل، النساء المتأثرات و/أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، النساء المنتميات إلى عرق أو مجموعة إثنية معينة، النساء المعيلات لأسرهن، إلخ.)
 - الموقع (مثلاً، حضري، ريفي، إلخ.)
 - السن (مثلاً، الفتيات المراهقات، النساء المسنات، إلخ.)
- البرامج المبتكرة التي تشمل الدوائر الهامة لتحقيق حقوق المرأة، بما في ذلك الرجال والشباب والمنظمات الدينية
- البرامج التي تتضمن أموالاً مؤمنة من مصادر مانحة أخرى و/أو مستويات عالية من المساهمات والالتزامات الحكومية
- البرامج التي تنهض بدور المجتمع المدني في نشر الحوار السياسي و/أو تطور عملية تشاركية وتشاورية لإشراك المجتمع المدني في وضع سياسات تؤثر في النساء وحقوق المرأة وتطبيقها وفي آليات المحاسبة الخاصة بها
- الخطط/الاستراتيجيات المستدامة التي يمكن تحقيقها ضمن فترة زمنية معقولة
- البرامج التي تشارك فيها الجهات المعنية بكل من حقوق المرأة وتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، عندما تكون الآليات الوطنية النسائية أو المنظمات غير الحكومية النسائية هي التي تتولى القيادة في طلب ما، تشكل درجة مشاركة الجهات المسؤولة عن إدماج شؤون المرأة في الخطة – الوزارات، النواب، إلخ – معياراً رئيسياً لتحديد الدعم الممنوح. والعكس صحيح أيضاً: فحين يتم تقديم الخطط من قبل مؤسسة معينة بإدماج شؤون المرأة، يشكل مدى اضطلاع الكيانات المعنية بحقوق المرأة بدور رئيسي معياراً لتحديد الدعم الممنوح.

رابعاً. خلفية صندوق دعم المساواة بين الجنسين والغاية منه

لقد تم إحراز تطورات ملموسة في مجال تأمين التزامات وطنية وإقليمية ودولية واستراتيجيات وخطط وسياسات وقوانين ملائمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. غير أن ثمة تفاوت على مستوى التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات وتأمين الموارد اللازمة لعمليات التنفيذ. يهدف صندوق دعم المساواة بين الجنسين إلى مساعدة الشركاء على تحويل هذه الالتزامات والخطط إلى إجراءات ملموسة على المستوى القطري، مع التركيز على التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة.

ينسجم الصندوق مع توافق آراء مونتييري (2002)، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة (2005)، وبرنامج عمل أكرا (أيلول/سبتمبر 2008)، كما أنه يتبع المبادئ التوجيهية للجنة المساعدة الإنمائية المتعلقة بفعالية المعونة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (كانون الأول/ديسمبر 2008). لقد صمّم الصندوق من أجل تعزيز الملكية والتنسيق والمواءمة إلى أقصى الحدود من خلال دعم الاستراتيجيات الشاملة المملوكة للدول من أجل تسريع عجلة التقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتعزيز الالتزامات بموجب الأهداف الإنمائية للألفية ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وغيرها من الاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى.

إن تقرير تقدم المرأة في العالم 09/2008، الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مع غيره من التقارير التقييمية للتقدم المحرز في مجال الأهداف الإنمائية للألفية والمساواة بين الجنسين، قد سلط الضوء على أبعاد النوع الاجتماعي الرئيسية للتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة التي تبقى متخلفة نسبياً في حوالي كل مؤشر رئيسي. على المستوى العالمي، 60% من أفراد الأسرة العاملين بدون أجر هم من النساء (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ص. 13) وثمان من كل عشر نساء عاملات في أفريقيا وآسيا يعانين من ظروف عمالة هشة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ص. 54). لقد تفاقم هذا الوضع بسبب الأزمات الاقتصادية والمالية الراهنة التي تفرض – مقرونة بالأزمات الغذائية وتلك المتصلة بتغير المناخ – أعباء أكبر على المجتمعات الفقيرة، مخلفة تبعات مختلفة على الجنسين. بالإضافة إلى ذلك، لقد عزز مؤشر الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بنسبة مشاركة النساء في المجالس التشريعية الاهتمام بتعزيز مشاركة المرأة السياسية. لكن، وابتداءً من العام 2009، لم يتجاوز عدد البلدان التي تحققت أو تخطت نسبة تمثيل النساء فيها 30% في المجالس النيابية الأربعة وعشرين بلداً؛ كما أن معدل التمثيل العالمي لم يسجل إلا تقدماً بسيطاً من 11.3% في العام 1995 إلى 18.3% مع نهاية العام 2008 (النساء في المجالس البرلمانية في العام 2008، الاتحاد البرلماني الدولي، ص. 1).

سيدعم الصندوق البرامج الإستراتيجية التي تتصدى للعواقب السلبية المترتبة على النساء والناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية – بالإضافة إلى ارتباط هذه الأزمات بتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي – من خلال تسريع عملية تطبيق السياسات والقوانين التي تؤدي إلى تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً على المستوى الوطني.

بغية التصدي لهذه الشواغل، يهدف صندوق دعم المساواة بين الجنسين إلى:

- تعزيز الموارد المالية والفنية المتوفرة على صعيد القطر من أجل تنفيذ الأولويات والخطط المملوكة للمجتمعات المحلية والدول الرامية إلى النهوض بالتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة؛
- تعزيز تنسيق ومواءمة الجهود ضمن وبين مختلف الشركاء الوطنيين والمانحين من أجل زيادة احتمال الملكية الوطنية لتعزيز مؤسسات وشبكات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين كمحركات للعمل والمسانلة .

خامساً. المجالات ذات الأولوية

نورد أدناه الفئات المحتملة للنتائج الطويلة والمتوسطة الأجل ضمن مجالات التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة التي يمكن اقتراحها لنيل منح تحفيزية أو تنفيذية:

يزيد التمكين السياسي للمرأة من مشاركتها، كما يعزّز قدرتها على التصويت والقيادة والتأثير على عملية اتخاذ القرارات في كافة ميادين الحياة. وهو يساهم في النهوض بحقوق المرأة المدنية والسياسية، مما يؤدي إلى خلق توزيع عادل للسلطة وترجمة السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى أنظمة ملموسة للتنفيذ. كما أنه يحوّل المؤسسات ويعزز قدرة الوصول إلى العدالة بين الجنسين. من النتائج الرئيسية في هذا المجال، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تعزيز قدرة وصول المرأة إلى عملية اتخاذ القرارات والمشاركة فيها: إرتفاع نسبة مقاعد النساء وتوليهن القيادة في المجالس البرلمانية الوطنية والهيئات المحلية والأحزاب السياسية والحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المحلي؛ إرتفاع نسبة النساء – خاصة اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية وإثنية مستبعدة – في عملية اتخاذ القرارات؛ تراجع العوائق التي تمنع النساء من الترشح لمناصب سياسية والاحتفاظ بها (بما في ذلك زيادة التمويل وتعزيز الأمن/السلامة وشغل الوظائف السياسية وقدره الوصول إلى وسائل الإعلام)؛ إلخ.
- تعزيز تأثير النساء على عملية اتخاذ القرارات: زيادة فعالية المجموعات النيابية العاملة على تشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين؛ تعزيز قدرة القادة السياسيين في مجال الميزنة وصياغة السياسات الوطنية المراعية للمنظور الجنساني؛ تعزيز إدماج النوع الاجتماعي في الحكومات الإلكترونية وغيرها من المبادرات القائمة على الحق في المعلومات؛ تعزيز قدرات الشبكات والحركات النسائية من أجل تشجيع وزيادة المسانلة في ما يتصل بتنفيذ الالتزامات الخاصة بالمساواة بين الجنسين؛ رفع قدرات الجمعيات النسائية بالإضافة إلى قدرات الآليات الوطنية للمرأة على العمل مع متخذي القرارات السياسية ورصد تقدّمهم في مجال تنفيذ الالتزامات الخاصة بالمساواة بين الجنسين؛ زيادة فعالية النساء اللواتي يتولين قيادة حركات اجتماعية أخرى ويشغلن مناصب في السلطة على مسألة المساواة والعدالة بين الجنسين؛ إلخ.
- تحويل المؤسسات وضمان العدالة بين الجنسين: إنتشار وتحسين الخدمات القانونية المخصصة للنساء (بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية للرجال والنساء ورفع دعاوى مصلحة عامة للتصدي للظلم القائم على أساس النوع الاجتماعي)؛ تعزيز قدرات العاملين في السلك القضائي وإنفاذ القوانين على تطبيق القوانين والتوجيهات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (بما في ذلك أحكام اتفاقية سيداو)؛ تعزيز قدرة الأجهزة النسائية والهيئات الناشطة في مجال حقوق المرأة على رصد آليات العدالة لضمان العدالة بين الجنسين؛ إستدامة الشراكات مع أنظمة العدالة العرفية والرسمية من أجل تعزيز المواءمة مع معايير حقوق المرأة وحقوق الإنسان الدولية؛ تحقيق الإصلاح القضائي بما يتوافق مع الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق المرأة؛ إلخ.

يعزّز التمكين الاقتصادي للمرأة قدرتها على التصويت والقيادة والتأثير على السياسات والبرامج الاقتصادية لضمان تشجيع وحماية تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق في كل من الميدان الخاص والعام. وهو يعزّز أيضاً قدرات النساء على التعبير عن أولوياتهن وتنظيم وتنفيذ الإجراءات الجماعية الرامية إلى تحسين خيارات سبل الرزق لديهن ويدعم التنمية المحلية القائمة على أساس الأصول لهدف الحدّ من اختلاف آثار الفقر وفقاً لاختلاف نوع الجنس. وهو يضمن العدل بين الجنسين، انطلاقاً من الاعتراف بقيمة أعمال الرعاية التي تتم بدون أجر وصولاً إلى الحماية والضمانات الاجتماعية المقدمة للمرأة، بما في ذلك تلك المتصلة بالأزمات الاقتصادية والمالية الراهنة وارتباطاتها بتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي. من النتائج الرئيسية في هذا المجال، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تعزيز قدرة وصول النساء إلى الموارد والفرص الاقتصادية: حصول الخطط والسياسات الوطنية أو المحلية التي تأخذ بعين الاعتبار أصوات وأوضاع أكثر النساء تهميشاً (مثلاً النساء الريفيات، النساء المهاجرات، النساء المعيلات لأسرهن، نساء الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات العرقية والإثنية، العاملات في خدمة المنازل، العاملات في القطاع غير النظامي، والنساء المتأثرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، إلخ.) على التمويل الملائم وتنفيذها بالشكل المناسب؛ تعزيز خيارات سبل الرزق وجعلها أكثر أماناً للنساء في الاقتصادات النظامية وغير النظامية (بما في ذلك التركيز على المشتغلات بالأعمال الحرة، وتعدّ وصولهن إلى الخدمات المالية وغيرها من العوائق التي تمنع انضمامهن إلى الاقتصاد النظامي)؛ تعزيز تنمية المؤسسات الخاصة بالنساء (بما في ذلك قدرة الوصول إلى المهارات والتدريب المهني والإداري وتقنيات الإنتاج والزراعة المستدامة)؛ إلخ.

- تعزيز تأثير النساء على عملية وضع السياسات واتخاذ القرارات الاقتصادية: تعزيز القيادة لدى النساء في مجال التنمية المحلية الاقتصادية (بما في ذلك ضمن المنظمات الزراعية والمجالس والهيئات التي تحدد التنمية المحلية الاقتصادية وسياسات اللامركزية، وضمن الهيئات التي تحدد السياسات البيئية وسياسات الأمن الغذائي)؛ إتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أو وضع برامج اعتماد من شأنها تعزيز تأثير النساء اللواتي يشغلن مناصب تنفيذية ضمن القطاع الخاص؛ بناء القدرات لاعتماد وتنفيذ سياسات ضريبية وأخرى خاصة بالإدارة العامة قائمة على أساس تحليل مراعاة لمنظور النوع الاجتماعي لمخصصات الموازنة ونفقاتها وعائداتها؛ بناء قدرات وزارات المالية واللجان النيابية المالية أو أي هيئات مماثلة من أجل رصد وإنفاذ عملية دمج الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي ضمن موازنات التنمية القطاعية؛ تعزيز برامج بناء القدرات الشاملة لوزارات شؤون المرأة وغيرها من الأجهزة المنوطة بالنوع الاجتماعي الرامية إلى تعزيز قدرات الإدارة وتعبئة الموارد وتلك المعنية بمسائل النوع الاجتماعي (تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي ، والتحليل النوع الاجتماعي والرصد والتقييم المراعيان لمنظور النوع الاجتماعي) لهدف التأثير على سياسات الإنصاف الوطنية بين الجنسين؛ إدراج الأولويات والمصالح الاقتصادية للمرأة ضمن الاتفاقيات التجارية الإقليمية؛ إلخ.
- تحويل المؤسسات وضمان العدل بين الجنسين والحماية الاجتماعية للنساء في الميدان الاقتصادي: ضمان حقوق المرأة في الأراضي والملكية والميراث وإعمال هذه الحقوق؛ القضاء على الظلم المبني على النوع الاجتماعي في التوظيف من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء في القطاع غير النظامي (بما في ذلك العمل بدون أجر) و/أو سدّ الفجوات القائمة بين الجنسين من ناحية الأجر والفصل المهني في القطاع النظامي؛ مواءمة سياسات العمالة الإقليمية والوطنية والمحلية مع معايير واتفاقيات العمل الدولية؛ تأمين وتطبيق ضمانات الحماية الاجتماعية للنساء ضمن مجموعات حوافز اقتصادية؛ إلخ.

سادساً. الشروط والمرفقات الأساسية

سيتمّ تجاهل أيّ استمارة لوصف فكرة المشروع في المراحل الأولى في حال عدم استيفائها للشروط التالية***:

شروط المنح التنفيذية	شروط المنح التحفيزية
تحديد خطة أو سياسة أو قانون أو أي إطار آخر قائم يؤدي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، متفق عليه على المستوى المحلي و/أو الوطني ليكون نقطة ارتكاز لعملية التنفيذ. يُرجى التنبّه إلى وجوب إرفاق هذه الخطة أو السياسة أو هذا القانون بالاستمارة. يمكن إضافة أيّ معلومات ثبوتية أخرى، بما في ذلك موازنات، قرارات، إلخ.، من أجل إظهار موافقة العديد من الجهات المعنية على السياسة. من الأمثلة على ذلك، خطة وطنية رامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين أو قانون متعلق بالمساواة بين الجنسين و/أو أحد عناصره الرئيسية؛ التزامات بالمساواة بين الجنسين ضمن إستراتيجية إنمائية وطنية أو استراتيجية للحد من الفقر جاهزتين للتطبيق؛ سياسة متفق عليها لإدخال تدابير خاصة مؤقتة من أجل تعزيز المشاركة السياسية لدى النساء؛ قانون يضمن حقوق المرأة في الملكية أو الميراث أو الحقوق الاقتصادية لمجموعات مستبعدة من النساء (النساء المهاجرات، نساء الشعوب الأصلية، النساء المتأثرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، إلخ.)؛ توصيات مرفوعة إلى بلد معين ومضمنة في التعليقات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تم التوافق عليها كأولوية للتطبيق على المستوى الوطني؛ إلخ.	تحديد فرصة معينة لتشجيع، مراجعة، وضع و/أو اقتراح خطة أو سياسة أو قانون بشأن المساواة بين الجنسين على المستوى المحلي أو الوطني. قد تتضمن هذه الفرص إنشاء شراكة/تحالف و/أو عمليات تشاورية لإشراك المجتمع المدني في وضع سياسات تؤثر في المرأة وحقوق المرأة وتنفيذها واليات المحاسبة بشأنها. من الأمثلة على ذلك، اقتراح تشريع وطني لضمان حقوق المرأة في الأرض أو الميراث؛ وضع خطة عمل وطنية لتطبيق الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة سيداو؛ تعزيز قدرة المرأة على التصويت والقيادة - ودعم عملية تشكيل التحالفات و/أو جهود إنشاء الحركات - لدى النساء في المناطق الريفية وفي قطاع العمالة غير النظامية من أجل ضمان الالتزامات بأولوياتهن ضمن مجموعة حوافز اقتصادية أو خطط إنمائية وطنية؛ إلخ.
تقديم استمارة وصف فكرة المشروع بعد ملئها بالكامل بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2009، عند الساعة 11:59 مساءً بحسب توقيت الساحل الشرقي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، على أبعاد تقدير	تقديم استمارة وصف فكرة المشروع بعد ملئها بالكامل بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2009، عند الساعة 11:59 مساءً بحسب توقيت الساحل الشرقي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، على أبعاد تقدير
التركيز على أحد الأوجه الحيوية للتمكين الاقتصادي و/أو السياسي للمرأة	التركيز على أحد الأوجه الحيوية للتمكين الاقتصادي و/أو السياسي للمرأة
رسالة تأييد من آلية تنسيق للمساواة بين الجنسين على المستوى	رسالة تأييد من آلية تنسيق للمساواة بين الجنسين على المستوى

القطري (آلية حكومية، غير حكومية أو ذات جهات معنية متعددة) و/أو مجموعات معنية بالمسائل النوع الاجتماعي تابعة لفريق الأمم المتحدة في الدولة (عند توفرها) تشير إلى الاطلاع المسبق على استمارة الطلب و/أو الاستعداد لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها	القطري (آلية حكومية، غير حكومية أو ذات جهات معنية متعددة) و/أو مجموعات معنية بالمسائل النوع الاجتماعي تابعة لفريق الأمم المتحدة في الدولة (عند توفرها) تشير إلى الاطلاع المسبق على استمارة الطلب و/أو الاستعداد لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها
رسالة تأييد من جهة معنية رئيسية أخرى (مثلاً، جهة مستفيدة سابقة من برامج المنظمة المتقدمة بالطلب) غير مشاركة بشكل مباشر في البرنامج المقترح	رسالة تأييد من جهة معنية رئيسية أخرى (مثلاً، جهة مستفيدة سابقة من برامج المنظمة المتقدمة بالطلب) غير مشاركة بشكل مباشر في البرنامج المقترح
للمنظمات غير الحكومية التي تشكل منظمات قيادية في الطلب: مستند ثبت التسجيل القانوني والنظام الأساسي في الدولة	للمنظمات غير الحكومية التي تشكل منظمات قيادية في الطلب: مستند ثبت التسجيل القانوني والنظام الأساسي في الدولة
للكالات الحكومية: بيان خطي وعند الإمكان، بيان مالي يظهر مساهمة الحكومة المالية ضمن إطار التمويل المشترك للبرنامج. إن المساهمات المالية مطلوبة من الحكومات (بما في ذلك ضمن الشراكات) ولكن ليس من المنظمات غير الحكومية. يمكن أيضاً إدراج المساهمات العينية (مثل المكتب، الموظفين، المرافق الخاصة بالمؤتمرات، ومنافذ وسائل الإعلام)، لكن مع إيراد قيمتها النقدية، على ألا تتجاوز قيمتها نصف المساهمة الإجمالية. سيعتبر صندوق دعم المساواة بين الجنسين المتصلة بالموازنة السنوية للوكالة كانعكاس لدرجة الالتزام باستدامة البرنامج.	للكالات الحكومية: بيان خطي، وعند الإمكان، بيان مالي يظهر مساهمة الحكومة المالية ضمن إطار التمويل المشترك للبرنامج. إن المساهمات المالية مطلوبة من الحكومات (بما في ذلك ضمن الشراكات) ولكن ليس من المنظمات غير الحكومية. يمكن أيضاً إدراج المساهمات العينية (مثل حيز المكتب، الموظفين، المرافق الخاصة بالمؤتمرات، ومنافذ وسائل الإعلام)، لكن مع إيراد قيمتها النقدية، على ألا تتجاوز قيمتها نصف المساهمة الإجمالية. سيعتبر صندوق دعم المساواة بين الجنسين المتصلة بالموازنة السنوية للوكالة كانعكاس لدرجة الالتزام باستدامة البرنامج.
للمنظمات غير الحكومية: تقارير المنظمة السنوية وبياناتها المالية الخارجية الخاضعة للتدقيق خلال الفترتين الماليين الأخيرتين	للمنظمات غير الحكومية: تقارير المنظمة السنوية وبياناتها المالية الخارجية الخاضعة للتدقيق خلال الفترتين الماليين الأخيرتين
للكالات الحكومية: التقارير السنوية/بيانات الحسابات المرفوعة إلى وزارات المالية و/أو المصارف المركزية الخاصة بالدولة (خلال الفترتين الماليين الأخيرتين) الذي سيتم تنفيذ البرنامج فيه	للكالات الحكومية: التقارير السنوية/بيانات الحسابات المرفوعة إلى وزارات المالية و/أو المصارف المركزية الخاصة بالدولة (خلال الفترتين الماليين الأخيرتين) الذي سيتم تنفيذ البرنامج فيه
الهيكل البيئي أو أي جدول أو مخطط آخر يظهر موقع الكيان المتقدم بالطلب ضمن الحكومة (للكالات الحكومية) أو هيكلية المنظمة (للمنظمات غير الحكومية)	الهيكل البيئي أو أي جدول أو مخطط آخر يظهر موقع الكيان المتقدم بالطلب ضمن الحكومة (للكالات الحكومية) أو هيكلية المنظمة (للمنظمات غير الحكومية)

*** يجب مسح المرفقات اللازمة بشكل مسبق وتحميلها إلكترونياً خلال فترة تقديم الطلب. في حال تعذر ذلك، يمكن إرسال هذه الوثائق (ولكن ليس استمارة وصف فكرة المشروع) بواسطة البريد الجوي، **على ألا يتعدى تاريخ خاتمها البريدي 20 أيلول/سبتمبر 2009 لضمان استلامها قبل المهلة المحددة.** يُنصح بتجهيز هذه المستندات بشكل مسبق لاجتناب تقويت المهلة المحددة لتقديم استثمارات وصف فكرة المشروع. تُعتبر الاستثمارات التي لا يتم إرفاق هذه المستندات بها كاستثمارات غير مكتملة، فيتم سحبها بالتالي من عملية تقييم الطلبات.

سابعاً. مشاركة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في هذا الصندوق

إن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة هو الصندوق الخاص بالمرأة ضمن منظومة الأمم المتحدة. لقد تم إنشاؤه في العام 1976، فعمل على مر أكثر من ثلاثة عقود على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين والمتعددي الأطراف والثنائيين في أكثر من 100 بلد.

لا شك أن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سيسفيد من شبكة برامجه ومكاتبه المنتشرة في كافة أنحاء العالم، ومن شراكاته الطويلة الأمد مع أبطال وبطلات النضال من أجل إحقاق المساواة بين الجنسين في مختلف أنحاء الكرة الأرضية، ومن عمله مع شريحة كبيرة من الشركاء ضمن منظومة الأمم المتحدة، للاضطلاع بدوره كمدبر لصندوق دعم المساواة بين الجنسين (لمزيد من المعلومات حول صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يُرجى زيارة الموقع: www.unifem.org).